تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/68	1479/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/7/15هـ الموافق 2015/5/4م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
983/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/04هـ الموافق 2015/12/15م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال أوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني، بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1-غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2- غرامة مالية قدرها أربعون ألف (40,000) ريال عن مخالفته للمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

1. أنه شخص لديه خبرة في التحليل الفني، وأقام عدة دورات عن طريق غرف صوتية في برنامج (البال توك)، وحيث إن مبالغ التجديد للغرفة الصوتية عالية ولا يستطيع تحملها وحده، فإن التحويل من قبل المتدربين كان مساعدة منهم في تسديد

المبالغ المترتبة عليه. وقد طلب بعض مشتركي الدورة وضع أسهم للمتابعة ضمن الدورة ليتم تحليلها ودراستها من خلال مؤشراتها الفنية، بجهل منه دون تعمد، وأنه لديه دليل على أن الأفراد أخذوا الدورات وهم شهود على ذلك ومستعد لإحضارهم.

2. أن القرار الصادر ضده لم يراعي التدرج في العقوبة، لاسيما أنه أوقف التوصيات فوراً عند تلقيه اتصال الهيئة، كما أنه لم يتضرر أحد من هذه التوصيات، ولم يتقدم أي شخص بشكوى ضده.

3. أن المدعى عليه الثاني لا علاقة له بالدعوى نهائياً ولم يكن مالكاً أو شريكاً له في غرفة (البال توك) و كان يستخدم حسابه البنكي لوجود صلة القرابة.

4. أنه يتمسك بجميع ما قدمه من دفوع أمام لجنة الفصل.

ثم أجملَ طلباته في ختام مذكرة الاستئناف، بطلب نقض القرار الصادر ضده وتطبيق التدرج في العقوبة نظراً للأسباب الموضحة في استئنافه.

وأُبلِغَ المدعى عليه الثاني، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

1. أنه لا تربطه أي صلة بغرفة (البال توك) محل الدعوى، وقد طلب من الهيئة إثبات ما تدعيه ولكن لم تقدم سوى تبريرات لا يستقيم عليها الدليل في إثبات واقعة والحكم عليه بموجبها.

2. أن قرار الاتهام تضمن اتهامه بالإعلان عن نفسه في غرفة (البال توك) وهذا يمثل مخالفة، وعند مطالبته بإثبات هذا الإعلان ومواجهته به تهرب الادعاء العام ولم يستطع تقديمه.

3. ذكر الادعاء أن الغرفة قد احتوت على حسابه المصرفي لتحويل مبالغ مالية واعتبرت استخدام المدعى عليه الأول لحسابه هو دليل مشاركته له، وناقض الادعاء العام نفسه عندما ذكر أنه تم تزويد اللجنة بالحساب البنكي لأحد الأشخاص، الذي كان يودع المشتركين فيه قيمة التوصيات في حسابه لصالح المدعى عليه الأول واعتبرت ذلك قرينة وشهادة، وأن استخدام حساب المدعى عليه الثاني من قِبل الأول مشاركة له.

4. استند الادعاء على إفادة شركة دراية التي ذكرت أنها تقوم بالإعلان عن نفسها في هذه الغرفة، حيث ذكرت أنها على علاقة مع صاحب الغرفة وهو المتهم الأول ولم تذكر أنه شريك في هذه الغرفة وهذا دليل لصالحه ولا يحسب ضده.

5. ذكر الادعاء من ضمن أدلته الإعلان الذي أعلنته غرفة (البال توك) عن عزمها القيام بعقد دورات وبرنامج التوصيات واعتبرت هذا مخالفة، وأن هذا إعلان من القائمين على هذه الغرفة، وأن المتهم الثاني قد قام بالإعلان عن نفسه مع المتهم الأول لتقديم المشورة، ولم يستطع الادعاء تقديم دليل على ذلك.

6. أن جميع أنظمة التقاضي نصت على أن القاضي لا يحكم بعلمه ولا بما يخالف علمه، وإذا استنتج القاضي قرينة وقدح في هذه القرينة فعلى القاضي الرجوع عن قرينته، حيث إن كل ما قدمه الادعاء وحكمت به اللجنة هو قرائن مستنتجة لم يقدم فيها دليل واحد مما يفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

7. أن اللجنة لم تراعي إقرار المتهم الأول أنه ليس للمتهم الثاني علاقة بغرفة (البال توك) محل الدعوى، وأن المتهم الأول كان يستخدم حساب المتهم الثاني البنكي.

ثم أجمل طلباته في نقض القرار المستأنف ضده.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب نقض القرار المستأنف ضده وتطبيق التدرج في العقوبة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الثاني على طلب نقض القرار المستأنف ضده.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعى عليه الأول قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية متمثلاً في تقديم المشورة على أسهم في السوق المالية عبر رسائل نصية (SMS) إلى الهواتف المحمولة للمشتركين، وذلك مقابل اشتراك مالي قدره (700) سبعمائة ريال يتم إيداعه في حساباته البنكية في البنك، وحسابة الثاني في البنك ، والحسابات البنكية للمدعى عليه الثاني في البنك، ورقم الحساب الثاني في بنك آخر، والإعلان عن ذلك عن طريق غرفة في برنامج (البال توك) تحت اسم ..... العائدة له، كذلك تبين لهذه اللجنة أن المدعى عليه الثاني أقر بتلقيه مبالغ الاشتراكات النقدية التي يتم إيداعها في حساباته البنكية من قبل المشتركين، مع علمه بالغرض من هذه الإيداعات، واستمرار ذلك طوال فترة المخالفة بناءً على طلب من المدعى عليه الأول، الأمر الذي يثبت علم المدعى عليه الثاني بأن حساباته الشخصية كانت لمساعدة المدعى عليه الأول، مما يعد معه مشتركاً مع المدعى عليه الأول في تقديم المشورة بطريق الاتفاق والمساعدة، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة، الأمر الذي يوقعهما تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب المسؤولية الجزائية للمدعى عليه الأول عن مخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والمسؤولية الجزائية للمدعى عليه الثاني عن مخالفة أحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه الثاني بمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (40,000) أربعون ألف ريال، وحيث إنه باطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعى عليه الثاني اقتصر دوره على الاشتراك مع المدعى عليه الأول في مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، دون أن يثبت لها أنه قام بوضع أو إرسال أي إعلان عن أوراق مالية في المملكة، مما يتعين معه إلغاء العقوبة المفروضة عليه لمخالفة المادة (السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من أن المبالغ المودعة في حسابه لم تكن مقابلاً للاشتراك للحصول على التوصيات وإنما كانت لتجديد الغرفة الصوتية في برنامج (البال توك)، وحيث إنه لم يقدم رفق مذكرته الاستئنافية ما يثبت ذلك، فإن هذه اللجنة ترى الالتفات عن هذا الدفع.

أما دفع المدعى عليه الأول من جهله أن تقديم التوصيات دون الحصول على ترخيص من الهيئة يُعد مخالفة لنظام السوق المالية، فترى هذه اللجنة عدم جواز الاعتداد بالدفع بالجهل بالنظام، كون العلم بالنظام وفهمه على الوجه الصحيح مُفترضاً بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولو جرى العرف على ما يخالفه، ولا يؤثر عدم علم المدعى عليه بأحكام النظام في توافر أركان المخالفة بحقه وفق ما سلف بيانه.

أما ما ذكره المدعى عليه الأول من عدم توافر الركن المعنوي في المخالفات المرتكبة، فيجاب عليه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض ويقع على المتهم عبء إثبات العكس، فضلاً عن أنه ثبت لهذه اللجنة توافر الركن المعنوي للمخالفات المرتكبة وفق ما تم إيضاحه.

أما ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم تضرر أي من المستثمرين في المخالفة المدعى بها أو تقدم أي منهم بشكوى ضده، فيجاب عن ذلك بأنه لا يشترط في دعوى الحق العام تحقق الضرر لقيام مسؤولية المخالف؛ إذ يكفي لقيام المخالفة ممارسة المدعى عليه لعمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص يخوله القيام بهذا النشاط، وحيث ثبت قيامه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على الترخيص المطلوب، فإنه يتعين رد دفعه في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعى عليه الأول من عدم مراعاة اللجنة التدرج في العقوبة، فيجاب عنه أن من سلطة لجنة الفصل وهذه اللجنة بسط ولايتها المقررة لها نظاماً على وقائع القضية وتقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق بما تقدر معه أن المصلحة العامة تتحقق به على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، و إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

أما ما دفع به المدعى عليه الثاني من أن تصرفاته لم تكن بصفة تجارية وفقاً لما اشترطته الفقرة (أ) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية، فيجاب عنه بأن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه الثاني من أنه لم يقم بأي عمل من أعمال الأوراق المالية وأن ما قام به تمثل بتلقي المبالغ بحسابه البنكي تحت مسؤولية المدعى عليه الأول، فيدفعه أنه قد ثبت للجنة الفصل وهذه اللجنة علمه بأن تلقيه المبالغ في حساباته البنكية كان لمساعدة المدعى عليه الأول مما يجعله مشتركاً معه في تقديم المشورة بطريق الاتفاق والمساعدة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة، الأمر الذي يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفته.

أما باقي ما أورده المدعى عليهما في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه هذه اللجنة ما يؤثر في النتيجة التي خلُصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البند (أولاً) والفقرة (1) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1479/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.